جرائم السب والقذف في قوانين الصحافة والمطبوعات في دول الخليج العربي

د. صلاح الدين محمد إبراهيم*

Defamation and slander crimes in the press laws of the GCC countries

Dr. Salaheldin Mohammed Ibrahim

مستخلص الدراسة:

ظلت جرائم السب والقذف تحظى بأهمية عبر التاريخ، وقد اهتمت معظم القوانين في كل دول العالم ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة، تعطى قضية الحماية من جرائم السب والقذف وضعاً خاصاً في قوانينها، وهذه الدراسة تتناول قضية إشانة السمعة مستعرضة تاريخها عبر مختلف الحضارات والعصور، وتبيّن مفهوم السب والقذف وأنواعه في مختلف الأنظمة القانونية، وتتعرض للنصوص القانونية في قوانين العقوبات، وقوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تستعين ببعض السوابق القضائية في القانون الإنجليزي (Common Law) لمزيد من التوضيح والشرح، وقد أكدت الدراسة تشابه قوانين السب والقذف في هذه الدول في الكثير من نصوصها وعقوباتها مع قليل من التباين، وأن الحقيقة مقبولة كدفاع في معظم هذه الدول.

Abstract:

Throughout history different societies expressed an interest in protecting reputation, both personal and proprietary, in the Gulf Cooperation Council Countries(GCC) the right to protect reputation is considered important and essential, and for that reason laws were enacted to safeguard reputation and protect individuals and commercial rights.

This study focus on the law of libel/slander and present an account of the various definitions provided by different scholars and court precedents in the English common law and the (GCC) criminal codes and press and publication laws , it also dealt with types and elements of libel and cited judicial decisions for more clarification and application of the law.

* أستاذ مشارك – كلية الإعلام – جامعة أم درمان الإسلامية وكلية العلوم الطبية.

The paper contains four parts: Part One consisted of the theoretical framework. Part Two examines the definitions, types and elements of libel. Part Three focuses on the laws of libel in the GCC countries. Part Four considered the defenses against libel.

The results of the study revealed that libel laws existed with very minor differences in all GCC countries, and that both the penal code and press and publication laws, contains articles which provide protection against defamation, and that the laws in some countries like Bahrain and accept truth as a defense against libel, some GCC laws also encourage the media to correct mistakes and practice the right of personal reply.

المقدمة:

يعد تطور وسائل الإعلام في العالم عبر العصور نتاجاً لتطور العلم والقانون، فقد أعطانا العلم التكنولوجيا التي استطاع الإنسان من خلالها نقل المعلومات والأفكار عبر الزمان والمكان للآخرين، لذلك فالإنسانية تدين للعلماء من أمثال إديسون وبيل وماركونى ودي فورست وزوريكن لما ساهموا به في هذا المجال. غير أن هذه المخترعات التي صنعت النظام الحديث للإعلام لا تعمل في الفراغ، وإنما تعمل في المجتمعات المنظمة التي تحكمها القوانين.

ومهما لعبت التكنولوجيا من دور في حياة المجتمع، فإن القانون هو الذي يحدد الكيفية التي تتطور بها التكنولوجيا وتعمل بها وسائل الإعلام، ومن الناحية التاريخية فقد رافق القانون وسائل الإعلام منذ نشأتها.

وعندما ظهرت الصحافة وأخذت على عاتقها مهمة نقل الأخبار والمعلومات والآراء نُظر إليها كوسيلة من وسائل التعبير التي ينبغي مراقبتها وتقييدها وفقًا للقيم والضوابط والتقاليد السائدة في المجتمع آنذاك، وأصبحت الصحافة مرآة المجتمع، وبما أن المجتمعات ارتضت أن تنظم العلاقات الاجتماعية بقواعد قانونية، فقد تتعارض هذه القواعد القانونية في بعض المجتمعات مع بعض الحقوق الفردية، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد نتج عن هذا الصراع القائم بين إرادة المجتمع في فرض القيود

التي يراها، وحق الفرد في تكييف حياته وقناعاته إلى نزاع بين المؤسسات الصحفية والصحفيين من جهة، والدولة التي تنظم المجتمع.

موضوع الدراسة:

يتمثل موضوع هذه الدراسة في محاولة التعرف على قوانين السب والقذف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحاول الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات تتعلق بالتطور التاريخي لجريمة السب والقذف وأنواع وعناصر هذه الجريمة في الأنظمة القانونية المختلفة مثل النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تتناول الفرق بين السب والقذف ووسائل الدفاع المتاحة للإعلاميين أمام المحاكم، وتستفيد الدراسة من بعض السوابق القضائية في القانون الإنجليزي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

أهمية الدراسة:

تعتبر مثل هذه الدراسات ذات أهمية خاصة لأن ممارسة السب والقذف تتنافي مع القيم والتقاليد والثقافة بصورة عامة، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة، كما أنها ذات تأثير على الممارسات المهنية والأخلاقية للإعلاميين.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوفير ثقافة قانونية تساعد الإعلاميين على التأسيس لمستوى مهني رفيع وفق قيم الحق والعدل والصدق، والتفاعل الإيجابي بين الإعلام والدولة.

تساؤلات الدراسة:

1- ما هو مفهوم السب والقذف ؟

2- ما هي أنواع القذف والسب وعناصرهما؟

3- ما طبيعة قوانين السب والقذف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟

4- ما هي وسائل الدفاع في مواجهة قضايا القذف؟

منهج الدراسة:

استخدم البحث المنهج المتكامل[1] الذي يتيح المزج بين عدد من المناهج ودراسة الجوانب التطبيقية في القانون، ويتم جمع المعلومات من خلال الوثائق والتشريعات والأحكام القضائية والأطروحات العلمية والكتب.

الدراسات السابقة:

1- دراسة ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2001.ركزت فيها على الجوانب المتصلة بتنظيم وإصدار وتداول الصحف ونشاطها الصحفي وجرائم النشر.

2- دراسة حسين عبدالله فايد، بعنوان حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993. حيث ألقت الرسالة الضوء على كيفية تحقيق الضمانات الكافية للصحافة، والقيود المتعلقة بتداول الصحف.

3- دراسة خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006.

حيث تناولت الرسالة دراسة قوانين الإعلام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتوصلت إلى أن دساتير وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي تتفق مع النص صراحة على حرية الصحافة، ولكن توجد حقوق أخرى تقيد الحرية، وأن جرائم النشر متشابهة فيها، وأن العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى.

القذف والسب المفاهيم الأساسية:

أولاً: القذف:

الجريمة الصحفية هي عمل غير مشروع من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة[2] والقذف يعتبر جريمة من جرائم النشر الصحفي، وقد ظلت العلاقة بين الحرية وقضية السمعة الشخصية إحدى أهم القضايا التي تثير النقاش بين المفكرين عبر القرون، وهناك اعتقاداً راسخاً بأن سمعة الإنسان تستحق أن يضمن لها أقصى درجات الحماية وهى حق من الحقوق التي يجب حراستها في وجه التعدي أو الأذى غير المبرر. فالقانون الروماني نظر إلى خدش السمعة باعتبارها نوع من الخطأ[3]، وقد أعتبر الفقيه القانوني الإنجليزي وليم بلاكستون (Blackstone) حماية السمعة واحدة من الحقوق المطلقة بالنسبة للأمم والفرد[4]، كما أن معظم الدول تعطى اعتباراً خاصاً للحفاظ على سمعة الإنسان من انتهاك وتعدى الآخرين، وفي قضية نظرت أمام المحاكم الأمريكية أكدت المحكمة أن حق كل إنسان في حماية سمعته من التعدي غير المبرر يحفظ كرامة الإنسان ومعتقداته الأساسية وهذا الحق جزء من نظام الحرية، وتحاول التشريعات الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني حصر جرائم النشر في قانون واحد كقانون العقوبات، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية توجد نصوص تعاقب على القذف في قوانين المطبوعات والنشر بجانب قوانين العقوبات، ويمكن إدراج هذه الجرائم ضمن ثلاثة أنواع من جرائم، العدوان على الاعتبار، القذف، السب، والإهانة[5].

تعريف القذف:

القذف هو الفعل الذي يسبب ضرراً لسمعة شخص آخر عن طريق نشر معلومات ملفقة (Law Dictionary) وهو إجراء قانوني لتعويض أو جبر الضرر الذي لحق بشخص بطريقة خاطئة[6]، وهو أيضاً التعرض للآخرين

بأقوال تسبب العار أو التهكم أو السخرية أو التحقير أو الفضيحة أو تحط من صفاتهم الأدبية أو العقلية أو تنال من احترام الآخرين لهم، أو تتسبب في ابتعاد الناس عنهم، أو تعطى انطباعاً شريراً عنهم، أو حرمان أحد الناس من ثقة الآخرين أو إلحاق الضرر بإنسان وعلاقته الطبيعية في المجتمع، كما يمكن عن طريق القذف الإساءة لشخص عن طريق وصفه بالجنون أو الفقر، الأمر الذي يمكن أن يثير شفقة الناس عليه وبالتالي يسلبه الهيبة والاحترام، وقوام القذف هو فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة معينة[7].

ويعرف جون هوهنبرج (John Hohenberg) القذف على أنه " النشر الذي يتعمد الأذى ويأخذ شكل الكتابة أو التصوير أو يأخذ شكل الدمى أو علامة ما أو ما يشبه ذلك، وهو يختلف عن التعبير الشفهي والذي يعرض أي شخص حي أو ذكرى شخص ميت للكراهية أو للاحتقار أو السخرية أو العار، أو الذي يسبب أو يؤدى إلى تجنب شخص معين أو الابتعاد عنه، أو الذي تتوفر لديه نية الإيذاء لشخص أو شركة أو مجموعة من الأفراد في عمله أو عملهم أو مهنتهم[8].

وقد أوضحت المادة (302) من قانون العقوبات المصري تعريف القذف بأنه كل من أسند لغيره عن طريق التوزيع بغير تميز، البيع، الرسم والرموز ....أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[9].

وجاء في المادة (29) من قانون الصحافة الفرنسي المعدل بقانون 1944، "أن القذف هو كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة إما عن طريق الإذاعة مباشرة، كان موجهاً ضد شخص أو هيئة ولم يذكر بشكل صريح ومتى كان تحديده ممكناً من خلال العبارات أو الصراخ أو التهديد أو الكتابة أو المطبوعات

أو الإعلانات والملصقات محل التجريم"[10] ويعاقب القانون على السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقيق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[11].

أنواع القذف:

1- القذف لذاته ويكون واضحاً من خلال الكلمات المستخدمة (Libel Pee Se)

2- القذف بفعل عوامل خارجية، ويتطلب تدخل عامل خارجي لإثباته (Libel Per Quod)

ويحدث القذف عن طريق، العناوين، والصور، والإعلانات، والكتابة، والرسم وغير ذلك من الطرق التي تحقق العلانية.

عناصر القذف:

عند اللجوء إلى القضاء لرفع قضية قذف لابد من توفر ثلاثة عناصر للمقذوف في حقه وهى:

أولاً: حدوث الضرر (Harmful Effect)

في حالة وقوع القذف لابد أن تكون الكلمات ذات طبيعة تسبب الأذى لشخص أو منظمة، فكلمات مثل (لص وقاتل) معروف أنها تلحق الأذى بسمعة الشخص، والكلمات التي تسبب إشانة السمعة يمكن أن تقدم بعدة طرق عن طريق السخرية من شخص ويكفي أن يفهم بعض الناس أن تلك الكلمات تثير السخرية بغض النظر ما إن كانت تنطبق على الشخص أم لا[12].

ويمكن أن يحدث القذف إذا استخدمت الكلمات التالية دون تبرير مثل كذاب ومزور ولص ونصاب ومتشرد وغبي وبلا عقل ومجنون وخريج سجون وغيرها[13]، ويعتبر القذف نوعاً من المسؤولية التقصيرية، وعادة ما يكون العقاب في حالة القذف عن طريق النشر رادعاً بسبب عامل الاستمرارية

والديمومة في الكتابة، الصور، الرسوم والأفلام، لأنه يمكن الرجوع إليها لقراءتها أو مشاهدتها.

ثانياً: النشر(Publication):

النشر يعنى تحقيق الذيوع والانتشار والعلانية عن طريق التوزيع دون تمييز مثل ما يحدث في حالة الصحف التي تصل إلى عدد كبير من الجمهور، أو عن طريق الراديو والتلفزيون، والنشر معناه أن المعلومات قد وصلت إلى طرف ثالث غير الشخص المقصود بمادة القذف، والمادة التي تعد قذفاً هي بالضرورة مادة ملفقة، لأن كل ما هو حقيقي لا يعد قذفاً، وليس بالضرورة أن يكون النشر مكتوباً أو مطبوعاً فمثلاً، يمكن أن يحدث القذف إذا ما أقدم شخص على الصياح بصوت مرتفع داخل غرفة الانتظار في عيادة طبيب قائلاً بأن الطبيب دجال[14].

ثالثاً، تحديد الشخصية:

لابد للشاكي (Plaintiff) أن يؤكد بشكل قاطع أنه الشخص المعنى بعملية النشر، وكثيراً ما تكون شخصية المتضرر من القذف غير واضحة بسبب الصياغة الصحفية التي تحاول إخفاء شخصية المعنى بالقذف[15]، ويترك الأمر لذكاء القارئ، وقد تزداد عملية التحقق من الشخصية المقصودة بإشانة السمعة تعقيداً.

تعريف السب:

السب هو كلام أو إيماءات يمكن أن تلحق الضرر بسمعة شخص عن طريق معلومات ملفقة (Dictionary-Webster) وهو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة وهو لفظ جارح أو مشين يمس الشرف[16] وهو قول ظاهره الكذب ولا يقبل بداهة إثبات صحته مثل وصف شخص بأنه حمار (عودة، 1993، ص 455) أو خدش للشرف

والسمعة مثل وصف شخص بأنه نصاب[17]، وفي حالة السب يتطلب أيضاً التحقق من طبيعة الكلمات وإثبات الشخصية.

بعض الاعتبارات الخاصة في السب:

في القانون الإنجليزي (Common Law) تم تحديد ثلاثة أنواع من السب يمكن التعويض عنها دون الحاجة لإثبات الأضرار الفعلية مثل:

1- إلصاق مرض معدي بشخص.

2- إلصاق تهمة بشخص تتعلق بمهنته أو تجارته.

3- إلصاق تهمة الزنا بامرأة.

وهذه الأنواع الثلاثة من السب تعتبر كافية لتأسيس دعوة أمام المحاكم دون الحاجة لإثبات أن إضرارا مادية قد وقعت أو لحقت بالشخص[18]، ويمكن أن يحدث السب في حضور الشخص أو غيابه، لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من الشرف والاعتبار[19].

الفرق بين القذف والسب:

يتخذ القذف صورة مواد لها صفة الديمومة مثل المادة المطبوعة أو الأفلام السينمائية أو الصور، أما السب فهو مثل القول والكلام المنطوق والإيماءات ولغة الإشارة، وهذه التفرقة موروثة من المحاكم الإنجليزية القديمة التي كانت تفرق بين القذف والسب (Difference between defamation and Slander)، وفي السابق لم يكن من الصعب التفرقة بين الاثنين، ولكن في العصر الحديث أصبح الأمر أكثر صعوبة خاصة في العصر الالكتروني والاعتماد على الهاتف وظهور الراديو والتلفزيون واستخدام الإنترنت، وبعض المحاكم في الدول الغربية ما زالت منقسمة في التفرقة بين القذف والسب في الراديو والتلفزيون، ويبدو أن اعتبار المادة المطبوعة أو الصور من أكثر أنواع النشر الذي يسبب الضرر، ويعود ذلك

إلى طبيعته الثابتة والمستمرة، ويعتمد القذف على واقعة محددة[20]، والواقعة المعينة يمكن أن تقلل من مكانة الشخص أو ثقة الآخرين فيه وإعراضهم عنه[21]، لأنه إذا ما كان الإسناد خالياً من واقعة يكون سباً، وطبيعة السب أنه سريع الزوال لأنه يتم عن طريق الكلام والرموز الصوتية.

جرائم السب والقذف في دول الخليج العربي:

جرائم السب والقذف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متشابهة لدرجة كبيرة نسبة لتشابه الدين واللغة والمبادئ والتقاليد والقيم والعادات، وذلك واضح من خلال استعراض قوانين هذه الدول:

أولاً: المملكة العربية السعودية:

يلزم القانون الأساسي للمملكة العربية السعودية في المادة (39) لسنة 1992، وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وأن تسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر المساس بحقوق الإنسان وكرامته وحقوقه، ويعاقب نظام المطبوعات والنشر لعام 2003، على التشهير في المادة (9) الأذى والمساس بالكرامة والحريات والابتزاز أو الإضرار بالسمعة الشخصية أو التجارية، كما تشير المادة (35) إلى احتمال استخدام الحقيقة كدفاع عن النفس إذا ما كان النقد حدث بحسن نية.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على كفالة حرية التعبير في المادة (30) قولاً وكتابة، ولكن كل ذلك يجب أن يتم في إطار القانون، إذ تشير المادة (372) من قانون العقوبات رقم (3) لعام 1987 إلى عقوبات بالحبس والغرامة إلى من أسند إلى غيره بأحد طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للكراهية أو الازدراء العام، وتعتبر المادة (372) القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات ظرفاً مشدداً.

ووفقاً للمادة (273)" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة ألف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك واقعة معينة، وتتضاعف العقوبة إذا وقع القذف والسب على موظف عام، وتعاقب المادة(374) على القذف في حق موظف عام، ويتم تشديد العقوبة في حالة التشهير بالموظفين العموميين في إطار أداء أعمالهم، أو خدش سمعة العائلات، أو بهدف الابتزاز أو الاحتيال أو تهديد الأمن العام أو عن طريق الصحف والمطبوعات، كما أن ازدراء الأديان بأي وسيلة حتى عن طريق الإعلام الجديد يعد جريمة وتنص المادة(375)، أن إثبات صحة الواقعة تسقط العقوبة إذا ما كانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة في حالة الموظف العام.

ويشترط القانون في حالة جريمة القذف أن تتضمن واقعة معينة تلحق الضرر بالشخص، بينما يتطلب السب مجرد إسناد أو إلصاق كلمات أو ألفاظ تقلل من احترام الآخرين للشخص، وهناك نوعان من السب، علني وغير علني، ولابد من أن تتوفر في حالة السب ثلاثة أركان هي مادية ومعنوية والعلانية، أما في حالة جريمة القذف فيشترط أن تكون هناك واقعة معينة مثل اتهام شخص بمرض خطير أو وصف يسبب له الاحتقار بين الناس ولابد أن يتوفر القصد الجنائي وتحديد الشخصية المقصودة بالفعل، وتشير المادة (84) من قانون المطبوعات لسنة 1980،"لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه، ويعفي الكاتب من المسئولية إذا ثبت حسن النية"، ويلاحظ أن دولة الإمارات قد حظرت سجن الصحفيين بسبب تهمة التشهير، على الرغم من أن المادة موجودة في القانون، وتسمح بعض دول مجلس التعاون الخليجي بقبول الحقيقة كدفاع عن النفس.

دولة قطر:

ينص قانون العقوبات القطري رقم11، لعام 2004 في المادة (326) على عقوبة الحبس والغرامة على كل من قذف غيره علناً بواقعة تمس شرفه أو كرامته أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم كما تنص المادة (327) على عقوبة الحبس والغرامة إذا ما كان القذف في حق موظف عام أو ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، ويعتبر التشهير في قطر جريمة جنائية كما هو الحال في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتنص المادة (328) من القانون على عدم وجود جريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة، وكانت الجريمة بحق موظف عام أو من في حكمه، أو ذات صلة بالوظيفة، ويمنع قانون الإعلام لعام 1979 التشهير بالناس أو الأعمال، ويحظر الحط من سمعة شخص أو اسمه التجاري أو التشهير بموظف عام، ويستثني الخطأ الصحفي إذا ما كان بحسن نية.

سلطنة عمان:

يتضمن قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974، في المادة (173) حظراً على التشهير على الشخصيات العامة أو إهانة موظفاً عاماً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر أثناء قيامه بواجبه، ويعاقب القانون بالسجن كل من أرتكب هذه الجريمة، وتعتبر الحقيقة دفاعاً مقبولاً عن النفس ضد تهمة التشهير، وتمنع المادة (126) التشهير بحقوق السلطة سواء بالقول أو النشر، وتمنع المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 التشهير بالسلطة أو العائلة الحاكمة، وقد فرق القانون العماني بين إهانة الشخص العادي والموظف العام حيث نصت المادة (269) على عقوبة السجن أو الغرامة لكل من أهان الشخص العادي (قانون العقوبات العماني لسنة 2012).

الكويت:

تجيز المادتين (143) و(209) من قانون الجزاء الكويتي لسنة العقاب على جريمتي السب والقذف على كل فعل قد يلحق أذى بسمعة أو كرامة أو موقع أي شخص. كما يمنع القانون إهانة الموظف العام بالقول أو الإشارة أثناء تأدية عمله، كما تُطبق نفس العقوبة بنص المادة (209) على كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص أخر غير المجني عليه واقعة تؤذي سمعته، وتعاقب المادة(210) على السب، وتبيح المادة (215) من قانون الجزاء نقد الموظف العام وتوجيه تهم إليه إذا ما كانت الوقائع المسندة إليه صحيحة وتوفر فيها حسن النية، كما تنص المادة (21) من قانون المطبوعات لسنة 2006، على عدم تحقير رجال القضاء أو النيابة أو تجريح الموظف العام أو المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم وتمنع الحض على الكراهية وإفشاء الأسرار التي تضر بالسمعة.

البحرين:

يعاقب قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976، بنص المادتين (364) و(365)، على جريمتي السب والقذف والعبارات التي تجعل الآخرين محل ازدراء، ويعرف القانون جريمة القذف في المادة (364) أنها " إسناد إلى الغير إحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء" ويعرف القانون جريمة السب في المادة (365) بأنها" رمي الغير بأحدي طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"، وتنص المادة (39) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر لسنة2002،" لا يجوز تناول مسلك موظف عام أو الشخص ذو الصفة النيابية".

القذف في عصر الانترنت:

ثار جدل منذ منتصف عام 1990 حول الطريقة التي يجب أن يتم التعامل بها مع القذف الذي يتم عن طريق الانترنت، وما إذا كان الذين يقدمون الخدمات عبر الشبكات (online service) يعتبرون موزعين أم ناشرين.

وفي عام 1996 أجاز الكونجرس الأمريكي قانوناً يوفر الحماية لمقدمي الخدمات عبر الانترنت (online service providers) وأن لا ينظر إليهم كناشرين باعتبار أنهم لا يسيطرون على المعلومات التي ينقلونها(Communication Decency Act 1996).

وتعاقب قانون مكافحة جرائم المعلومات في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على جريمة القذف، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تعاقب المادة (20) من قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم (5) لسنة 2012، سب الغير باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بالحبس والغرامة، ويتم التشديد إذا ما وقع السب في حق موظف عام، كما تعاقب المادة (35) كل من أساء للمقدسات والشعائر الدينية.

وسائل الدفاع ضد قضايا القذف:

عندما ينجح الشاكي في إقامة الشكوى أمام المحاكم ضد أحد الصحفيين، يحاول الأخير أن يقدم الأدلة التي تثبت براءته من التهمة إما بالإدعاء أن مادة النزاع لا تحتوى على إشانة السمعة، أو يحاول اللجوء إلى وسائل الدفاع التي يتيحها له القانون، وفي القانون العام الإنجليزي(Common Law) المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن استخدام بعض وسائل الدفاع مثل:

- الحقيقة (Truth)
- الحصانة القانونية (Privilege)
- حق النقد النزيه(Fair Comment)

-سابقة النيويورك تايمز القضائية.

1-الحقيقة:

يعتبر قول الحقيقة أفضل دفاع للإعلاميين في الدعوى المقامة عليهم في قضايا القذف، وقد ظلت كذلك منذ قضية زنجر ضد وليم كوسبى (Zenger v,Cosby) حاكم مستعمرة نيويورك، إلا أن المحاكم الأمريكية نقلت عبء إثبات خطأ ما كتبه الصحفي إلى الشخص المتضرر أو الشاكي[22]، وتعتمد بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية صحة الواقعة مثل دولة الإمارات وقطر وسلطنة عمان ومملكة البحرين.

2-الحصانة القانونية:

يوفر القانون العام الإنجليزي الحصانة في حالات معينة بغض النظر عن الضرر من إشانة السمعة، ويمكن للشخص أن يحصل على الحماية لأن القانون يعطي قيمة عليا لبعض المصالح وضرورة نقل المعلومات لطرف ثالث أو للجمهور وخدمة للمصلحة العامة، والحصانة نوعان مطلقة ومقيدة.

أ-الحصانة المطلقة(Absolute privilege):

ويحظى بها أولئك الذين يعملون في تصريف الشئون العامة مثل الهيئات التشريعية والجالس المحلية[23]، ويكون المدعى عليه محجوباً عن المساءلة القانونية لأن القانون يعطيه أفضلية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ،وفي حالة عضو البرلمان لا يطلب منه أن يثبت حسن النية لأن دوره في حماية المصلحة العامة يفرض عليه ذلك، وتنص المادة (12) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 1984، أن "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية أو الفرعية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك المؤتمرات التي يدعو إليها المجلس أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات التالية:

- عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية بوصفهم ممثلين لدولهم، وتبقى هذه الحصانة سارية إلى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة.
- حرمة المحررات والوثائق جميعها (اتفاقية مزايا وحصانات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 1984).

ب- **الحصانة المقيدة** (Qualified Privilege) يجب أن يتوفر فيها حسن النية وأن يكون من واجب الشخص تقديم المعلومات وأن يتم الإدلاء بتلك المعلومات بدون سوء نية أو حقد، وأن يتمتع الشخص بصلاحية قانونية وأخلاقية واجتماعية للإدلاء بالمعلومات مثل ما يحدث في تحقيقات النيابة، أو المعلومات التي يتم تبادلها بين المعلمين وأولياء أمر التلاميذ.

3-حدود الحصانة:

هناك عدة قيود للاستفادة من الحصانة وهي:

1- أن الحصانة لا تمتد للمعلومات التي يتم نشرها قبل المحاكمة، إلا إذا تم عرض تلك المعلومات أمام أحد القضاة وسمح بنشرها[24].

2- لا تتمتع التقارير الصادرة من موظفين بالحماية، إلا إذا تم اتخاذ قرار نهائي بشأنها. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن التحقيقات الأولية التي تجريها النيابة لا تتمتع بالحماية، لذلك يعتبر نشر التحقيقات التي تجريها الشرطة أمراً خطيراً بالنسبة للصحفيين ولا تتوفر لها الحماية الكافية[25].

3- كان التقرير الذي يحتوي على إشانة السمعة قد تم نشره لغرض لا علاقة له بحق الجمهور في أن يعلم، فإن النشر في هذه الحالة يعتبر مسيئاً ولا تتوفر له الحصانة[26].

قاعدة الحقد الفعلي (New York Times v. Sullivan):

في عام 1964 طبقت المحكمة العليا الأمريكية قاعدة جديدة أطلقت عليها قاعدة الحقد الفعلي أو الكراهية (Actual Malice)، وعرفت المحاكم الأمريكية الحقد الفعلي بأنه ارتكاب فعل مع الإحساس أو الوعي بأنه ينطوي على مخاطر أو إضرار بالآخرين (Lewis 1991,147-173)، وهذا الوعي لا يعنى بالضرورة النية المبيتة لإحداث الأذى ولكنه يعتبر أعظم أثراً من مجرد الإهمال، وفي قضية[27] طالبت المحكمة الشاكي باعتباره موظفاً عاماً أن يثبت التالي:

1- أن يثبت الحقد أو الكراهية الفعلية Actual Malice

2- أن يثبت أن الصحفي تعمد أن يتجاهل الحقائق.

3- أنه لم يبذل مجهوداً كافياً لجمع المعلومات.

4- أنه قد تعامل مع الموضوع بإهمال وسوء قصد.

5- أنه كان يعلم أن ما نشره كان يحتوى على معلومات ملفقة.

وقد جعل ذلك مهمة الإثبات صعبة أمام الذين يتقدمون بالشكوى من قبل الموظفين العموميين، وعندما نظرت المحاكم الأمريكية في أمر الشخصيات العمومية من المشاهير من أمثال لاعبي كرة القدم وغيرهم من النجوم، رأت أن يتم تطبيق معيار الحقد الفعلي، عليهم لأنهم يعرضون إعمالهم وإنتاجهم برغبتهم على الجمهور[28]، وتتحدث الكثير من قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن الكراهية التي يعاقب عليها إذا ما ثبت سوء النية.

الفرق بين الشخصية العامة والشخص العادي:

في قضية جيرتز ضد روبرت ولش (1974Gertz v. Welch) قالت المحكمة أن معيار النيويورك تايمز (الحقد الفعلي) ينطبق فقط على الشخصيات الرسمية والشخصيات العامة من المشاهير، ولا ينطبق على

الأفراد العاديين وجاء في حكم المحكمة أن الشخص العادي أحوج للتعويض عن ما لحقه من إشانة سمعة، وأن الشخص العادي ليس له القدرة في الوصول إلى وسائل الإعلام لتوضيح موقفه مثل الشخصيات الرسمية والعامة، وقد حاول هذا الحكم الصادر أن يوازن بين حرية التعبير وحماية السمعة الشخصية للفرد العادي[29]، وتمنع قوانين العقوبات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إهانة الموظف العام خلال قيامه بمهام وظيفته.

النتائج المستخلصة من قضية جيرتز (Gertz)

من خلال الحكم الذي صدر في قضية جيرتز (Gertz)، فقد تم تحديد مفهوم الشخصية العامة على النحو التالي:

1- أن مجرد الظهور في وسائل الإعلام في موضوع له قيمة خبرية Newsworthy story لا يجعل من الفرد العادي شخصية عامة.

2- إن مهنة الشخص أو شهرته المهنية لا تجعل من الفرد شخصية عامة.

3- إن قيام شخص بحكم مهنته بتولي قضية في محاكمة عامة وقضية رأي عام لا يجعل منه شخصية عامة.

حق النقد النزيه (Fair Comment):

ذكر لورد دينج (Lord Denning) الفقيه القانوني الانجليزي، أنه لكي يكون النقد نزيهاً، لابد أن يكون مبنياً على الحقائق الأساسية التي تصب في لب الموضوع وجوهره (London Artist v. Litter 1969)، وينظر إلى النقد النزيه على أنه تعبير عن الرأي حول الموضوعات التي ذات أهمية بالنسبة للرأي العام، ولابد من أن يكون واضحاً أنه مجرد وجهة نظر وليس نقلاً لحقائق[30]، ويجب أن تكون الواقعة المراد نقدها ثابتة ومعلومة للجمهور ولا يجوز اختراعها[31].

ويعتبر النقد النزيه من أكثر وسائل الدفاع شيوعاً، إلا أن الحكم الذي صدر في قضية (Gertz v. Welch) قلل من اللجوء إلى حق النقد النزيه، فقد أضفي ذلك الحكم حماية دستورية أوسع وأشمل في القانون العام بالنسبة للتعبير عن الرأي وعادة يكون النقد مبني على الحقائق وخالي من التخمينات تجاه الشخص الذي يوجه له النقد (Foley v. Press Publishing,1929)، ويعتبر النقد النزيه من الحقوق الأساسية لحرية التعبير والكتابة، إذ إن هناك قضايا ترتبط بالمصلحة العامة ومصلحة الجمهور ومن حقه أن يعلم عنها، وفي مثل هذه الحالات فإنه من المصلحة إتاحة الفرصة للتعليق والنقد، طالما أن الكتابة لا تنطلق من سوء نية.

شروط النقد النزيه:

1- أن يتم نقل الحقائق بدقة.

2- أن يتعلق النقد بقضية عامة.

3- أن يكون النقد منزهاً وخالياً من التحامل وسوء القصد.

4- أن يكون النقد صادقاً وله علاقة بالحقائق.

5- أن يكون خالياً من التكهن.

ويمكن للنقد أن يحتوى على مبالغات أو استهزاء أو أن يكون لاذعاً، إذا كانت الحقائق تبرر ذلك، ولابد أن يكون النقد بحسن نية وأن يتوخى النفع العام[32]، ومن المقبول في القانون الإنجليزي أن الشخص حر في التعليق على القضايا العامة إذا كان التعليق قد تم في إطار القانون[33]. وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية في القضية المعروفة باسم الأخوات شيرى (Cherry Sisters) بأن النقد الساخر مهما اشتدت قسوته يمكن أن يكون مقبولاً في بعض الحالات التي يعرض فيها الفنانون أعماهم على الجمهور[34]، ولا يجب تخيل الوقائع أو تحريف الوقائع، أو كشف الوقائع السرية والتعليق عليها[35].

الموضوعات التي يتناولها النقد النزيه:

1- النشاط الفني والرياضي.

2- تناول حياة المشاهير بعيداً عن حياتهم الخاصة.

3- مجال السياسة والأدب.

4- السينما والمسرح.

5- الموسيقى والفن.

6- الكتب

التقرير المحايد (Neutral Reportage):

وهو يعتبر دفاعاً مشروطا خاصة عندما يتعلق الموضوع باتهامات متبادلة بين شخصيين معنيين بتصريف الشئون العامة حول قضية هامة وجدلية(Edwards v. National Audubon Society, 1977).

العوامل المخففة في قضايا القذف:

هناك بعض العوامل التي يمكن للصحفيين استخدامها لمنع وصول الخطأ الذي ارتكبه الصحفي إلى المحكمة، وهى تعتبر دفوعات ناقصة ولا تسقط حق المتضرر من اللجوء إلى مقاضاة الصحفي أو المؤسسة التي يعمل بها وهى:

حق التصحيح (Retraction):

أن يقوم الصحفي بتصحيح الأخطاء التي حدثت في المادة المنشورة، وهو سلوك يعبر عن حسن النية والاعتراف بالخطأ، ويؤخذ لصالح الصحفي في حالة إصرار المتضرر على مقاضاته في المحاكم[36]، ويفرض قانون المطبوعات في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة (40 أو 39) على رؤساء التحرير "إعمال حق التصحيح بناء على طلب ذوى الشأن وتصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة " ، كما نصت المادة (35) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على تصحيح أخطاء النشر، وفي قانون

المطبوعات الكويتي نصت الماد (17) من قانون 2006، على حق التصحيح، وكذلك نص قانون المطبوعات والنشر العماني في المادة (56) على حق التصحيح.و أيضاً المادة (60) من قانون الصحافة والنشر البحريني.

حق الرد (Right of Reply):

المقصود به وفقاً للقواعد المعمول بها في هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أن يقوم الشخص المتضرر بالرد وتصحيح الخطأ، والفرق بينه وبين حق التصحيح ، هو أن حق التصحيح يقوم به الصحفي ويحتل من حيث الإبراز والإخراج نفس المساحة التي كتبت بها المادة التي تسببت في الضرر، أما حق الرد فإنه يسمح للصحيفة بالتصرف في المادة التي يكتبها الشخص المتضرر ولا يلزم الصحيفة بنشرها كاملة، والمنطق هنا أن الفرصة قد أتيحت له شخصياً لجبر الضرر الذي وقع عليه، وفي المملكة المتحدة لا يلزم القانون الصحف بنشر المقالات أو الخطابات التي تصلهم من القراء، وليس هناك حق للرد يكفله القانون الإنجليزي، إلا أن القارئ يمكن أن يلجأ إلى مجلس الصحافة البريطاني للحصول على رد اعتباره، ويعمل المجلس على تشجيع الصحف على قبول الآراء التي تصلهم من القراء ونشرها، وقد أكدت المحاكم الأمريكية أن حق الرد عبر الصحف لا تتوفر له ضمانات دستورية (Miami Herlad Publishing Co.v. Tornilla, 1974)، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورد حق الرد في المادة (17) من القانون الكويتي لعام 2006، وأيضاً في قانون الصحافة البحريني جاء حق الرد في المادة(60) من قانون 2002.

هناك اتفاق في كل قوانين دول الخليج على حق التصحيح والرد، إلا أن القانون القطري حصر حق الرد في الشخص الذي يقع عليه ضرر فقط، المادة(18).

الخاتمة والنتائج:

استعرضت هذه الدراسة قوانين السب والقذف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتناول المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة، والمبحث الثاني مفهوم القذف وتعريفاته وأركانه وعناصره، والمبحث الثالث تناول القذف والسب في قوانين العقوبات وقوانين الصحافة والمطبوعات في دول المجلس والفصل الرابع الدفوعات المتوفرة للصحفيين في قضايا القذف ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن جريمتي السب والقذف تندرج بصورة أساسية في كل دول المجلس ضمن قوانين العقوبات وتعتبر من الجرائم الجنائية.

2- إن مفهوم القذف والسب يكاد يتطابق مع كل المفاهيم المتعارف عليها في قوانين مختلف الدول ومقصود به الإهانة والكراهية والتحقير.

3- إن هناك تفرقة بين مفهوم السب والقذف وتعريفه كما هو معمول به في قوانين الدول الأخرى خاصة القانون الإنجليزي.

4- إن جريمة القذف قد تؤدي إلى عقوبة السجن أو الغرامة، أو العقوبتين، باستثناء دولة الإمارات التي منعت حبس الصحفيين.

5-إن معظم هذه الدول تعتمد مبدأ صحة الواقعة كدفاع عن النفس.

6-إن حق الرد والتصحيح موجود في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الهوامش:

1- حجاب ، محمد منير، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006م ، ص 95

2- كور، طارق، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص 14

3- Nicholas J.K.B: An Introduction to Roman Law, Oxford, 1962.p14

4- Blackstone,William , Commentaries on the Law of England(16 ed.London, A. Strahon, T Candell and Butterworth and son,1825.

5- Rosenblait v. Bear, 383 U.S.75,92,86 S.Ct,669,679,15 L Ed.2d 597,609 (1966).

6- عبد المجيد، ليلى، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وأفاق المستقبل، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2001.8-

7- Broom ,Gleen M, Cutlip&Center, Effective Public Relations,19th ed,Pearson,2009

8- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.

9- هوهنبرج، جون ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990.

10- عبد العال، مدحت محمد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

11- عبد العال، مدحت محمد محمود، مرجع سابق ، ص 321.

12- بهنام، رمسيس ، الجرائم المضرة آحد الناس،الإسكندرية، منشأت المعارف، 1990.

13-Zukman H. L Gynes Martin J, Carter T Barton, Lushbouh Dee Julit, Mass Communication Law,West Publishing Co,St,Paul,Minn,1988.

14- هوهنبرج، جون ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الروؤف ، ص 44

15-Zukman p 49

16- حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ، ص 127.

17- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي،بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.

18- بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي / ط5، بيروت، دار الشروق، 1983.

19- Zukman

20- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

21- النجار، عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.

22- خلف، عبد الرحمن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

23- Itule and Anderson,2007,p.435

24- Itule and Anderson,2007,p.435

25-Nelson H and Teeter D. Law of mass Communication, Greenwood Press,5th ed . 1986.

26-Zukman H. L Gynes Martin J, Carter T Barton, Lushbouh Dee Julit, Mass Communication Law,West Publishing Co,St,Paul,Minn,1988.

27-Curts Publishing Co v. Butts and Associated Press v.Walker, 388 US.130,1967.

28-Zukman H. L Gynes Martin J, Carter T Barton, Lushbouh Dee Julit, Mass Communication Law,West Publishing Co,St,Paul,Minn,1988.

29- Itule and Anderson,2007,p.435

30- عبد الخاق، إبراهيم، الوجيز في جرائم الصحافة، ط1، القاهرة، دار الفكر والقانون، 2002

31- فهمي، خالد مصطفي، المسؤولية المدنية للصحفي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2003م.

32-Wainwright David ,Journalism Made Books, Heinemann, London, 1982.

33-Folkert J.Lacy Stephen and Larabee Ann , The Media in Your Life, Pearson,2009.

34- عبد الخالق، إبراهيم، مرجع سابق

35- Itule and Anderson,2007,345

36-Miami Herald Publishing Co. v. Tornilla 418 U.S 241(1974)

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1-النجار، عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.

2-بهنام، رمسيس ، الجرائم المضرة آحد الناس، الإسكندرية، منشأت المعارف، 1990.

3-بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي / ط5، بيروت، دار الشروق، 1983.

4- حجاب ، محمد منير، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006م.

5-حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.

6-خلف، عبد الرحمن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

7-عبد المجيد، ليلى، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وأفاق المستقبل، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2001.8-

8-عبد العال، مدحت محمد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

9-عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي،بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.

10عبد الخالق، إبراهيم، الوجيز في جرائم الصحافة، ط1، القاهرة، دار الفكر والقانون، 2002

11-فهمي، خالد مصطفي، المسؤولية المدنية للصحفي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2003م.

12-كور، طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13-نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

14-هوهنبرج، جون ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Broom ,Gleen M, Cutlip&Center, Effective Public Relations,19th ed,Pearson,2009

2- Blackstone,William , Commentaries on the Law of England(16 ed.London, A. Strahon, T Candell and Butterworth and son,1825.
3- Copeland,David," The Zenger Trial" Media Studies Journal 14#2 2000,2-7.
4- Folkert J.Lacy Stephen and Larabee Ann , The Media in Your Life, Pearson,2009.
5- Foley v. Press Publishing Co.226App.Div.535 N.Y.S.340(129).
6- Lewis,A., Making No Law, The Sullivan Case and the First Amendment,New York, Random House,1991.
7- Nelson H and Teeter D. Law of mass Communication, Greenwood Press,5th ed . 1986.
8- Nicholas J.K.B: An Introduction to Roman Law, Oxford, 1962.
9- Schhauer F. Social Foundation of the Law of Defamation : A Comprehensive Analysis , Jpournal od Media Law and Practice,1(1981).
10- Wainwright David ,Journalism Made Books, Heinemann, London, 1982.
11- Zukman H. L Gynes Martin J, Carter T Barton, Lushbouh Dee Julit, Mass Communication Law,West Publishing Co,St,Paul,Minn,1988.

ثالثاً:السوابق القضائية

1- Curts Publishing Co v. Butts and Associated Press v.Walker, 388 US.130,1967.
2- Foley v. Press Publishing Co., 226 App.Div.535 N.Y.S.340(1929).
3- Gertz v. Robert Welch Inc,418 U.S.323,94 S.Ct.2997,41 L.Ed 2d 789 (1974).
4- Kemerle v. New York Evening Journal,262 N.Y.99,102,186 N.E.217,218(1933)
5- Lewis, A. Make No law, The Sullivan Case and the First Amendment, New York, Random House,1991.
6- London Artist Ltd v. Litter , 2QB 375m391.(1969)
7- Miami Herald Publishing Co. v. Tornilla 418 U.S 241(1974)
8- New York Times v. Sullivan 376 U.S 254 (1964)
9- Rosenblait v. Bear, 383 U.S.75,92,86 S.Ct,669,679,15 L Ed.2d 597,609 (1966).
10- Sanford v. Boston Herlad-Traveler Corp, 318 Mas 156,61 N.E.2d 5(1945).

روابط الكترونية:

1- www.dictionary.law.com/default.aspxselected=458 . تعريف القذفaccessed 10/2/2016.
2- www.Merriam-webster.comdictionary/slander تعريف السب.accessed 10/2/2016.
3- www.reputationhawk.comcommunicationdecencyact.html قانون اللياقة و الأدب.accessed 10/2/2016.
4- www.alanba.com.kw/arkuwait-news/80203/06_12-2009 . accessed 10/2/2016.
5- Difference between Defamation and Slander . www.nolo.com>...>defamation Slander and Libel. Accessed 14/2/2016.